



الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون الثقافية  
الندوبية الجهوية بباريس

## بلاغ التمويل العمومي للجمعيات الثقافية بعنوان سنة 2024

تطبيقا للأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط معايير وشروط إسناد الدعم العمومي للجمعيات .  
تدعو المندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بباريس كل الجمعيات الفاعلة بالولاية والتي تستجيب للشروط الواردة في هذا الأمر ولها الرغبة والقدرة على إنجاز مشروع ثقافي بالجهة يستجيب لحاجيات المواطن .  
وذلك من خلال فتح باب الترشح للجمعيات الناشطة في المجال الثقافي لإنجاز مشاريع ثقافية نوعية للسداسية الأولى لسنة 2024 .

يتم إيداع مطالب الجمعيات بمكتب الضبط بالمندوبية شارع الاستقلال برج البكوش اريانة في أجل أقصاه يوم الجمعة 22 مارس 2024 .



ملاحظة: تلغى الملفات التي لا تحتوي على كل الوثائق المضمنة بالأمر المذكور

## موضوع الدعوة : محاور المشاريع

- ❖ إعداد وتنفيذ تظاهرة ثقافية متفردة ومتخصصة في مجال فني ما، ترتقي به وتسهم في تطويره فنيا وأكاديميا.
- ❖ إعداد وتنفيذ تظاهرة ثقافية تعتمد ثقافة القرب وتعطي الأولوية لمنطقة محرومة في أعماق الولاية بما يتيح فرص الإبداع والمشاركة لأبنائها وتفسح المجال للتعبير عن خصوصيتها في إطار الوحدة الوطنية.
- ❖ إعداد وتنفيذ تظاهرة ثقافية تعنى بالتنشئة الثقافية للأطفال أو الشباب بما يخدم ثقافة المواطنة وتعزيز عمل المؤسسات الثقافية العاملة في المجال وفي مختلف الأفضية الممكنة.
- ❖ إعداد وتنظيم تظاهرة ثقافية دولية تعرف بالجهة وبمخزونها التراثي والفني والبيئي وتسعى الي فتح آفاق سياحية وتنموية بالجهة.

### مكونات ملف الترشيح :

يتعين على الجمعيات التي يهيمها الأمر تكوين ملف الترشيح وتقديمه مرقونا بواسطة الحاسوب مصحوبا ببرنامج التظاهرة والتقديرات المالية ( مفصلة ) ، على ان يشتمل على الوثائق التالية :

### • الوثائق الإدارية :

- 1- النظام الأساسي للجمعية .
- 2- نسخة من إعلان الجمعية بصورة قانونية .
- 3- قائمة في مسيرتها والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم .
- 4- قائمة فروعها ومكاتبها الجهوية عن وجددت وأسماء مسيرتها .
- 5- تقرير مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعية التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف ( 100,000 ) دينار .
- 6- نسخة من اخر تقرير موجه الي دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة علي تمويل عمومي سابق تطبيقا لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه .
- 7- اخر تقرير ادبي و مالي مصادق عيه من قبل الجلسة العامة .
- 8- نسخة من سجل النشاطات والمشاريع .
- 9- سجل المساعدات و التبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليها بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه .
- 10- نسخة من اخر محضر جلسة انتخابية لهيكل تسيير الجمعية .
- 11- الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية
- 12- الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقيها الهبات او تبرعات او مساعدات اجنبية.
- 13- وثيقة التزام تسحب من إدارة الهيكل العمومي المعني، ويتم التعريف بالإمضاء عليها، وتتضمن الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع او نفس النشاط .
- 14- رقم الحساب الجاري الخاص بالجمعية .

15 - نسخة من المعرف الجبائي الخاص بالجمعية .

• إجراءات إسناد التمويل العمومي :

- عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط التمويل العمومي تتولي اللجنة الفنية المحدثة في الغرض النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي وتقييمها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل الذي يمكن إسناده .

- يسند التمويل العمومي للجمعيات في إطار الطلبات المباشرة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية :

- أهمية النشاط والبرامج والتدخلات المنجزة سابقا من قبل الجمعية .
- أهمية النشاط و البرامج والتدخلات المزمع إنجازها مستقبلا .

- يسند التمويل العمومي في إطار اتفاقية شراكة باعتماد منهجية اختيار على أساس المعايير التالية :

- النتائج الكمية والنوعية المرتقبة من إنجاز المشروع .
- التمشي المقترح لإنجاز المشروع وأجال التنفيذ المقترح .
- عدد فروعها وعدد منخرطيها وعدد أجزائها .
- الكفاءات والتجربة العلمية لمسيرري الجمعية ولل فريق المشرف على تنفيذ المشروع .
- مشاركة الجمعية في الندوات والدورات التكوينية .

وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم في إطار شبكة جمعيات .